

قرار مجلس الإدارة تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات

استناداً إلى محضر مجلس الإدارة رقم (2) وتاريخ 2024/03/04م بالموافقة على تشكيل وعادة تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والمنبثقة من المجلس فقد قرر تشكيل (لجنة المكافآت والترشيحات) وتحديث المهام والمسؤوليات وذلك على النحو التالي:

1- صالح بن نوح محمد الشنبري .(رئيس) 2- تركي بن رشاد محمد أمين .(عضو) 3- فوزية بنت أحمد مبروك الصبحي .(عضو) 4- فواز بن عبد لله بن سعيد الغامدي (عضو) 5 - عضو من خارج الجمعية (عضواً خارجياً)	أعضاء اللجنة
لجنة المكافآت والترشيحات	اسم اللجنة
دائمة	نوع اللجنة
الاثنين 1445/08/28هـ الموافق 2024/03/04م	تاريخ التكليف
مجلس الإدارة	جهة التكليف
تعتمد القرارات من رئيس اللجنة	اعتماد القرارات
مجلس الإدارة : صرف المكافآت لمجلس الإدارة مقابل العضوية في مجلس الإدارة، أو العضوية في اللجان المنبثقة عنه، وفقاً للضوابط الآتية: 1- مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين. 2- الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي والقوائم المالية. 3- ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات. 4- التزام الجمعية ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز، على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن 85% 5- أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إجمالي إيراداتها بخمسة ملايين ريال سعودي فأكثر سنوياً. 6- موافقة الجمعية العمومية. 7- عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على القرارات والتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجنة، أو على تبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت. 8- يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية. اللجان 1- مع مراعاة أحكام المادة (28) من هذه القواعد، ينص على مقدار مكافأة أعضاء اللجان في القرار الصادر بتشكيلها، ويكون صرف المكافآت لعضوية مجلس الإدارة وعضوية اللجنة وفقاً للآتي:	أهداف اللجنة

أ- في كل الأحوال يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في مجلس الإدارة (1000) ريال سعودي لكل اجتماع، على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات ستة اجتماعات في السنة. ب- في كل الأحوال يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة (500) ريال سعودي لكل اجتماع، على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات ستة اجتماعات في السنة. ج- يجب على العضو إعادة المكافأة إذا صرفت له دون وجه حق. 2- يجوز لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه ورئيس اللجان المنبثقة عنه وأعضائه التنازل عن المكافأة المستحقة وذلك وفق الضوابط التالية: أ- الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها. ب- يكون التنازل للجمعية نفسها. ج- لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم. د- لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد الإقرار بذلك كتابةً. الإدارة التنفيذية والعاملين : 1. تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وهديةً في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقييم الدوري لأداء الموظفين. 2. بث روح التنافس الشريف بين الموظفين. 3. إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسآمة. 4. شكر المجتهد بهذه الحوافز ، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله". 5. تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز. 6. استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافز.	
تختص اللجنة فيما يلي : 1- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، والعاملين واقتراح مقدار المكافآت مع مراعاة أحكام المادة (29) من هذه القواعد، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها. 2- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. 3- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها. 4- مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.	مهام اللجنة

5- إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة، والوظائف القيادية. 6- مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية. 7- مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية. 8- تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة. 9- إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية. مكافآت الإدارة التنفيذية : 1. تعطى الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية : (المحافظة على الدوام ، الإنتاجية العالية ، تحقيق نسبة معتبرة من الإيرادات ، حسن التعامل مع الآخرين ، المبادرات الذاتية ، مَدَّة الخدمة ، التميز الشخصي ، الإبداع والابتكار ، التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة ، الولاء الوظيفي). 2. يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب. 3. تعتمد الحوافز لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية .	
1. عقد الاجتماعات الدورية ورصد محاضرها. 2. رفع التوصيات الخاصة بالمكافآت والترشيدات وتحديد امتيازاتها لمجلس الإدارة. 1. وضع الحلول للمشكلات القائمة.	صلاحيات اللجنة

تم اعتمادها في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (6) في (دورته الثانية – السنه الاولى) لعام 2024م تاريخ

2024/09/29م

اعتماد رئيس المجلس

صالح بن نوح بن محمد الشنبري

